

المنهج الإسلامي.. حوار وتعايش وسلام



«طيلة العهد النبوي»، اتخد صاحب الدعوة الإسلامية أسلوب الحوار في مخاطبة الآخرين، أفراداً، وجماعات، وديانات، ونظمًا سياسية، وحضاريات عالمية، ودعا إلى الاتفاق على كلمة سواء، يمكن إطلاق تعبير الوفاق عليها.

ومن يقل الوفاق يقل حُكْماً استبعاد الانغلاق في الموقف والرأي والسلوك، ويقر التفتح على الآخر، والتعامل معه في احترام وتفهم متبادلين.

والهدف من الالتقاء على الكلمة الواحدة هو قيام عهد تعايش بين المتحاورين، في ظل سلام يتساكن فيه الجميع.

لذا نقول إنّ المنهج الإسلامي منهج يقوم على مسالمة الغير، والتعايش مع الآخر، ويسلك لذلك أسلوب الحوار الموضوعي المنظّم.

أ- منهجية الحوار

ذلك أنّ هذا الحوار قد زُوِّدَ بمعناية عن طريق الوحي في آيات قرآنية واضحة الدلاله، لضبط هدفه وطرائق استعماله، وبذلك أصبح الحوار نهجاً ربانياً، أي جزءاً من عقيدة المسلم، ومن بين ثوابتها التي لا تقبل التغيير، وأُلزم به صاحب الرسالة أوّلاً، ثُمّ من تبعه من المسلمين فيما بينهم، وأصبح نهجاً ثابتاً في حوار الغير كذلك.

إنّ الحوار بمقتضى ذلك مؤسسة دينية مفروضة من الله على أهل الأرض، في شكل شعيرة مقدسة واجبة لا يجوز الإخلال بها ولا تعطيلها، مما يعني إلزامية الحوار وشموليته لكلّ تعامل مع الغير، واستمراريته

في الزمان والمكان، وما يترتب على ذلك من تحريم فرض الرأي، وإملاء الإرادة في كلّ تعامل بشري.

يقول الله تعالى في (النحل/ 125) مخاطباً نبيه: (ادْعُ إِلَّا إِلَيْنَا سَبِيلٌ رَبِّكَ بِالْحَكْمَةِ وَإِلَّا مَوْعِظَةٌ إِلَحْسَنَةٌ وَجَاءَدَلْهُمْ بِالْحَقِّ هُمْ أَهْسَنُ). وهو أمر موجه إلى الرسول بالالأصلية، لكنه يشمل من عداه من المسلمين، طبقاً للقاعدة المعروفة عند مفسري القرآن وعلماء أصول الفقه، من أن "الأمر الذي لا يخص من يتوجه إليه بالخطاب يعم غيره من يوجد في وضعه". والدعوة عمل النبي، لكنها أيضاً عمل جميع من تلقاها منه من المؤمنين واقتنع بها وانتدب نفسه للقيام بها. فما يجري على الرسول يجري على غيره.

والآية تحدد شيئاً

من جهة، هدف الحوار، في الدعوة إلى سبيل الله، أي الطريق المؤدي إلى إقامة المنهج الرباني على الأرض.

ومن جهة أخرى أسلوب الحوار، فتحصره أوّلاً في الدعوة بالحكمة التي يحمل اشتقاها في العربية دلالات تتضاعف على ما يفيد معايني التعلق، والاعتداL، وإحکام الأمور، أي إتقانها وترجمتها إلى الأحكام التي يسلّم بها الجميع، مما يعني أن يكون الحوار موضوعاً، ومفتوحاً، وهادفاً تحقيق غاية شريفة يلتقي عليها المتعارون.

والدعوة الإسلامية هي دعوة في سبيل الله، لا نفع فيها يستأثر به دعاتها، بل غايتها إسعاد البشر، انتشار المجتمع العالمي من الزrieg والمصلال.

وتصنيف الآية إلى الدعوة بالحكمة طريقة ثانية، هي الموعظة الحسنة، والموعظة حثّ على عمل الخير، ودونما حاجة إلى وصفها بنعت، فهي أسلوب مقبول لا يلقي في العادة معارضه من أطراف الحوار، لكن القرآن، وصفها بالحسنة، فزادها ضيطاً، فالموعظة يجب أن تضيّعها الموضوعية وأن تتحافى الإثارة وجح العاطفة، وأن يقدمها الواقع في غير عنف، يتوجّه، بل برفق ولين، خاليين من الانفعال، والتشنج، وبدون تعالٍ ولا تحذير لمن إليهم بالموعظة، كما لا ينبغي أن تنطلق من أحكام مسبقة، وعندما تتوفّر جميع هذه المعطيات للموعظة، تصبح حقّاً الموعظة الحسنة.

ثم تتحدد الآية عن الأسلوب الثالث لمنهجية الحوار الإسلامي، وذلك في مرحلة دقيقة من مراحل الحوار، إلا وهي مرحلة الجدال في شأن قبول الدعوة أو إنكارها، وسعى المحاور غير المسلم إلى تقويض حجيتها والتنقيص منها، فحينئذ أبقي القرآن في هذه الحالة الحوار مفتوحاً لاتخاذ أية طريقة يراها الداعية الإسلامي أحسن الطرق الموصولة إلى بلوغ الحوار مقصدته، وهو تلقّي المخاطب بالدعوة هاته الدعوة بالاقتناع والرضا، والتسلیم بحجيتها بدون ضغط ولا إكراه، لم يفصّل القرآن في ذلك طرائق أسلوب مقارعة الجدال، وإنما عمّه بدون قيد، ليترك للتفكير الإسلامي حرّيته في استنباط الطرائق الموصولة إلى الغاية، سواء أكانت هذه الطرائق خطاباً وعظياً، أو جداولً منطقياً، أو سلوكاً حسناً يشكّل قدوة للمطلوب منه استجابة الدعوة، "فكلّ ما لا يقوم الواجب إِلَّا به فهو واجح"، كما يقول علماء أصول الفقه الإسلامي. ولكن هذا التعميم يخصّه مع ذلك ما جاء عن أسلوبي الدعوة السابقيين من شروط، حتى لا تتعارض الوسائل فيما بينها. فالنصوص يقيّد بعضها ببعضٍ.

ونجد نفس المعنى مضبوطاً في جدال أهل الكتاب، حيث جاء في سورة (العنكبوت/ 46): (وَلَا تُرْجِعَادْلُوا أَهْلَ الْكِتَابَ إِلَّا بِمَا لَمْ تَرْيِهِ أَهْسَنُ) وفي سورة (النحل/ 125): (وَجَادَلُهُمْ بِمَا لَمْ يَرِيْهِ أَهْسَنُ).

ولقد انطلقت الدعوة المحمدية بنداء إلهي، طلب الله فيه من رسوله أن يوجهه إلى أهل الكتاب بالالتقاء على كلمة التوحيد في مقابل الشرك، هو قوله تعالى في سورة (آل عمران/ 64) : (فَلْ يَأْتِ هُنَّ الْكَفَّارُ تَعَالَى كَلِمَةٍ سَوَاءٌ بَيْنَنَا وَبَيْنَنَّكُمْ أَسْلَامٌ لَا نَعْبُدُ إِلَّا إِنَّا وَلَا نُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَأْتِنَا بِعُصْنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ إِلَّا).

وهذا النداء يشكل أول نداء عالمي للتعايش بين الديانات الموجدة ويمكن أن نقول عنه إنه أول نداء عالمي للتعايش الإسلامي بين المجتمعات ولكي يقع التسليم بهذه الحقيقة التاريخية، يكون لزاماً على الدارس للمنهج الإسلامي أن يعود إلى التاريخ الذي سبق نشأة الإسلام ليلاحظ فترات الانغلاق على الدين الواحد، والتعصب الأعمى له، ونبذ ما عداه. ومن بينها الفترة التي تميزت بها القرون الأخيرة قبل ظهور الإسلام، مما يعني رفض التعايش الإسلامي مع عقائد الآخرين.

فقد تميز القرن السادس الميلادي (أي قبل قرن واحد من ظهور الإسلام) باستفحال هذه الظاهرة، لما عُرف فيه من اشتداد العصبيات الدينية بين اليهودية والنصرانية على ساحة الشرق الأوسط. وذلك بعد أن تنصرت الدولة الرومانية في مطلع القرن الرابع الميلادي في عهد император قسطنطين، وأخذت تضطهد اليهود في فلسطين اضطهاداً بلغ أشدّه في القرن السابع الذي ظهر الإسلام في أوائله.

وكان نصارى الامبراطورية الرومانية يقومون باضطهاد اليهود، انتقاماً منهم لاضطهادهم المسيح، والحكم عليه بالقتل صليباً. لذا شاع قتل اليهود بالصلب والتحريق بالنار. وخلال أوائل القرن السادس الميلادي، ظهرت في يهود فلسطين المضطهدين من النصرانية نزعة إلى أخذ الثأر من النصرانية، شجّعهم على ذلك قيام حكم باليمن على رأسه دونواس، الذي نبذ النصرانية واعتنق اليهودية، فحرضوه على الانتقام من نصارى اليمن الموجودين خاصّة بنجران، بتحريق كنائسهم، وجمع معتنقي النصرانية في وادٍ باليمن وصفه القرآن بالأخدود (أي الحفرة المستطيلة بين شعتي جبل)، وتصفيتهم بإحراق أجسادهم، ودفنهم جملةً فيه. وكانت هذه أول محرقة جماعية، يتعرض لها معتنقو النصرانية.

وقد سجل القرآن هذه المحزرة المحرقة في سورة (البروج/ 9-1): (وَالسَّمَاءُ ذَاتُ الْبُرُوجِ * وَالْأَرْضُ مَوْعِدٌ * وَشَاهِدٌ وَمَشْهُودٌ * فُتَّلَ أَصْحَابُ الْأُخْدُودِ * الْذَّارِ ذَاتُ الْوَقُودِ * إِذْ هُمْ عَلَيْهِمَا قُعُودٌ * وَهُمْ عَلَى مَا يَفْعَلُونَ بِالْمُؤْمِنِينَ شُهُودٌ * وَمَا زَقَمُوا مِنْهُمْ إِلَّا أَنْ يُؤْمِنُوا بِمَا الْعَزِيزُ الْحَمَدِيُّ * الْأَذْيَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْمَمَّا وَالْأَرْضُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ). واستمر مسلسل التناحر الديني بين اليهودية والنصرانية، إذ على إثر هذه المحرقة تحركت الامبراطورية الرومانية، وطلبت من حليفتها أمبراطورية الحبشة الانتقام من يهود اليمن، لإحرافهم نصارى نجران بالردد على صنيعهم بمثله، فالتجأ إليهم المتهدّة إلى أمبراطورية فارس لحمايتها.

وهكذا دخل الشرق الأوسط في حرب عالمية دينية: حرب بين الامبراطوريتين العظمتين: الروم والفرس على ملتقى القارات الثلاث: آسيا وأوروبا وإفريقيا، دخل بها العالم في دوامة عدم الأمن والتعصب الديني. وكان من أبرز معاركها حرب الحبشة النصرانية، حليفة الامبراطورية الرومانية الفارسية، وهجوم الحبشة على مكة في الحجاز. لفرض النصرانية الهجوم على مكة هدم معبد العرب المسمى بالكعبة، بعد ما أبداه العرب من تعاطف مع اليمن ضد هجوم الحبشة عليه، وهو الهجوم الذي أشار عليه القرآن في سورة الفيل.

وهذه وغيرها، كانت حروباً بالوساطة، لكن أخيراً جاءت المواجهة المباشرة بين الامبراطورية الرومانية والأمبراطورية الفارسية، إثر ظهور الإسلام داخل تراب فلسطين التابع للأمبراطورية الرومانية، حيث انتصرت فارس على الروم في الجولة الأولى، ثم أعقبها انتصار الروم في بعض سنين، تماماً كما تنبأ به القرآن حيث جاء في سورة (الروم/ 1-4): (إِنَّمَا غُلْبَتِ الرُّومُ * فِي أَدْرَنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَاغْلِبُونَ * فِي بِرِّ صُعْدَانِ سَنَدِينِ لِلْمَهْلِ أَلَّا مُرُّمِنْ قَبْلُ وَمَنْ بَعْدُ وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ). وهذا التنبؤ الصادق بالغيب واحد من معجزات القرآن.

إنّ وضع التناحر الديني، الذي وجد عليه الرسول محمدٌ (ص) المنطقه عندما أمره الله بتوحيه دعوه الإسلام إلى العالمين، يسلط الأضواء على أهمية نداء القرآن للتعايش بين الديانات في وفاق على كلمة واحدة، وتتحقق معه النقلة النوعية التي قام بها الإسلام بإخراج تناحر الديانات العالمية من مأزقه، حيث دخل العالم في عهد من الوئام والتفاهم والتعايش بين العقائد يقوم على مبدأ عظيم، جاء به القرآن عندما أعلن أن (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ) (البقرة/ 256). وعندما أمر الله نبيه أن يقول لمن لا يستجيب لدعوته: (لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ) (الكافرون/ 6).

وهذا النداء الإسلامي لم يبقَ تنظيراً، بل وجد تطبيقه في الحياة العملية من لدن الرسول نفسه، حينما قذنه في الدستور المكتوب الذي أعلنه في المدينة (يترقب) بعد هجرته إليها، ذلك الدستور الذي سُمي بالصحيفة. والذي هو أول دستور مدون في العالم، قبل أن يقرّ الغرب منذ قرنين فقط سنّة كتابة الدساتير التي كان أولها دستور الولايات المتحدة الأمريكية (1787م) وتلاه الدستور الفرنسي لسنة (1791م).

وعندما جاء النبيّ مهاجراً إلى يثرب، كان اليهود في هذه المدينة وما جاورها، يفتقدون الأمان على دينهم وأنفسهم، ويتخوفون من قوات الشرك الوثنية، ويتأمّلون بقلق اضطهاد اليهود من لدن الأمبراطورية الرومانية، فبادر النبيّ في دستور المدينة، التي أعلن الرسول عن تأسيسها بيترقب في الدستور المدون في الصحيفة، كما أذنه بادر بمجرد وصول الإسلام إلى اليمن، إلى إعلان حمايته لنصارى نجران التي كانت زُكِّرت بالمحنة من لدن نظام اليمن المتهود.

وفي هذين الحدين الكبيرين ما يؤكد عالمية الإسلام، وإقراره مبدأ التعايش السلمي بين المجتمعات.

جاء دستور المدينة في شكل اتفاقية مبرمة بين فصائل سكان يثرب، على اختلاف أصولهم العرقية وعقائدهم الدينية، من أجل أن تصبح المدينة حرّاماً آمناً للتعايش السلمي، في ظل احترام جميع العقائد.

وكانت هذه الفصائل تنتظم من القبائل العربية المتنافسة، التي لها جذور ممتدة عبر تاريخ يترقب، وخاصة القبيلتين الكبيرتين الأوس والخرج، اللتين خاضتا طيلة سنوات، معارك لم يسجل فيها انتصار لإحداهما رغم وفرة الخسائر التي تكبدّتها في الأرواح والممتلكات، وأودت بحياة مجموعة من قادتها.

وخلال نزاعهما، تنافس على قيادة المدينة عدد من قادتها فلم يستتب الأمر لأي واحد منهما، فكان هو محمدٌ (ص) بعد أن هاجر إلى يثرب، بناء على رغبة المسلمين المقيمين بها، الذين اعتنقوا الدين الإسلامي قبل وصول النبيّ إلى المدينة، وبعثوا إليه وفداً يعرضون عليه إيواءه والدخول في طاعته، فاجتمع النبيّ بهذا الوفد، وعرض على سكّان يثرب الالتحاق بالإسلام أو لاً، ووعدهم بالحماية وضمان جميع مصالح يترقب عندما يحلّ بها قادماً من مكةً.

وهكذا، جاء دستور الصحيفة مركّزاً على وحدة سكّان يترقب في مجموعة واحدة، ومتجاوزاً الصيغة القبلية للأوس والخرج، إلى تأسيس وحدة بين سكّان المدينة الأصليين الذين التزموا للنبيّ بنصرته وحمايته في ديارهم، بصرف النظر عن انتمائهم إلى الأوس أو الخرج، وأطلق عليهم اسم الأنصار، وبين مَن جاءوا من المسلمين إلى يترقب من مكةً من جماعات المؤمنين، وأطلق عليهم اسم المهاجرين. وأقام النبيّ بين الفريقين وحدة مؤاخاة تضاهي مؤاخاة القرابة والنسب. فكلّ مهاجر معهـنَّ أخًّ لأنصاره معهـنُّ، يتعاونان ويتكافلان باستثناء التوراث بينهما مع جواز المعاشرة.

وقد جاءت المادّة (40) والمادّة (48) من وثيقة الدستور تنصّان على أنّ المهاجرين والأنصار يلتزمون بمناصرة بعضهم البعض، ويقفون صفاً واحداً في وجه كلّ من يَدْهَم يترقب، فتحوّلت بذلك منافسة القبيلتين التاريخية إلى منافسة على حماية حوزة يترقب من كلّ خطر أو عدوان.

وهكذا، لم تنص وثيقة الدستور على فريق الأوس والخرج، بل أذابت هذا الفرق القبلي في تقسيم آخر،

هو تقسيم الأنصار الذين أصبحوا يتوزعون الأوس والخرج. وكما تجاوز الدستور الفرق القبلي، تجاوز الفرق الديني إذ تحدّث عن مجموعة "أُمّة يثرب"، مُدجّأ فيها المسلمين من المهاجرين والأنصار، ويهود المدينة وما جاورها، والمتهدودين العرب، وحتى المشركيين.

و داخل هذه الأُمّة الواحدة، جاءت الوثيقة تحدّد وضعية اليهود والمشركيين القانونية، فهم للمسلمين حلفاء، وتُبَدِّد مخاوفهم بعد اجتماع الأوس والخرج على كلمة الإسلام، في حين كان خلافهما قبل دستور المدينة يُسْتَغَلُ من لدن المشركيين واليهود معاً، لتوطيد سلطتها في المدينة كقوتين توازن، في خضم المنافة والتناحر القائمتين بين القبيلتين العربيتين، حيث كانت كلتا القبيلتين تحالف مع اليهود خامس للتلّـاب على عدوّـتها.

وقد حول الدستور وجهة سياسة المدينة نحو تحالف جميع المتعاقدين، ضد من يهود المدينة في وحدها، أو يعمل لإلحاق الضرر بالمسلمين أو اليهود أو المشركيين. وهو تحالف ضد قريش الونية، التي كانت تفكر في غزو المدينة، بعد أن أقام بها محمد النّـظام الإسلامي الجديد، في ظل التعايش السلمي.

وبالنسبة لليهود فقد ربط الدستور بينهم وبين المسلمين في مواده من (26) إلى (39) بعلاقة الولاء أو الحلف. ولم يذكروا هم أيضاً في الدستور بقبائلهم التي كانت ثلاثة، هي قبائل قينقاع، وقُرْيطة، والذّـضير، وإنما ذُكروا باسم اليهود، ليشمل هذا الاسم مَن لا ينتمي إلى القبائل الثلاث، ولأنّـ الدستور يحرص على تجاوز الفروق القبلية إلى إقامة عهد التعايش السلمي بين الديانات، بصرف النظر عن انتمائتها العرقية.

أمّـا المادّـة (40) فقد أعطت لليهود، بجانب استقلالهم بعقيدتهم، استقلالهم الاقتصادي، حيث نصّـت على أنّـهم ينفقون على أنفسهم مَثل المسلمين، لكنّـهم يشتراكون مع المسلمين في تأدية نفقات الدفاع عن "أُمّـة يثرب"، لأنّـ لضمان السلم واجباته وتكليفه.

وجاءت في الدستور مقتضيات تحدّـد شروط السلام الجماعي، وإمكانية عقده من لدن المخالفين مع أعدائهم. ووقع التنصيص في المادّـة (49) على أنّـ من حقّـ اليهود أن يعقدوا سلاماً منفرداً إذا كان هذا لا يتعارض ومصلحة الدّـين الجديد.

وكان نصارى نجران قد بعثوا وفداً مكوناً من ستين عضواً إلى النبيّـ، بعدما استتب له الأمر في يثرب (المدينة). وبعدهما تحاوروا معه مطولاً بشأن رسالته، وتفهموا مقاصدها، واطمأنوا في النهاية إلى صدقه، سألهـو أن يرد على زيارتهم بإرسال مبعوث عنه إلى نجران. وقد عهد النبيّـ إلى مبعوثه عمرو بن حزم بالقيام بهذه الزيارة، التي مهدت لإعطاء النبيّـ الإسلام فيما بعد وثيقة أمان وسلم لنصارى نجران.

ونصّـت هذه الوثيقة على أنّـ "لنصارى نجران وحاشيتها جواره وذمة محمد النبيّـ رسول الله على أموالهم، وأنفسهم، ولملتهم، غائبهم، وشهادتهم، وعشيرتهم، وبــيعهم، وكلّـ ما تحت أيديهم من قليل أو كثير، لا يُغيّـر أسفاق من أساقوتهم، ولا راهب من رهباـهم، ولا يُفرّـض عليهم ما يذلـهم وبهينـهم، ولا يطأـ أرضـهم جيشـ من المسلمين، ولا يتدخل أحدـ في شؤونـهم الداخليةـ. وعليـهم أن يمدـوا المسلمينـ الذين يمـرونـ بأـرضـهمـ - عـابرـينـ أوـ فـاتـحينـ لأـراـضـ أخرىـ - بـالمـؤـونـةـ الـلاـزـمـةـ طـيلـةـ مـدةـ عـبورـهمـ". وحدّـدت الوثيقة هذه الصيافة في مدة عشرين يوماً على الأكـثرـ. كما أنّـ دولةـ الإسلامـ تتـكـفلـ بـحـماـيتـهمـ منـ كـلـ عـدوـانـ.

وهكذا بدّـدـ هذا الميثاقـ الإسلاميـ هاجـسـ خـوفـ النـصارـىـ منـ تـكـرارـ المـحرـقةـ اليـهـودـيةـ،ـ التيـ ظـلــ نـصـارـىـ نـجـرانـ يـعـانـونـ مـنـهـاـ طـيـلةـ سـنـواتـ خـلتـ.ـ وـكـانـ تـعـهـدـ الإـسـلـامـ بـالـتـعـاـيشـ مـعـ النـصـارـانـيـةـ،ـ الـحلـقـةـ الـثـانـيـةـ فـيـ مـسـلـسـلـ التـعـاـيشـ السـلـمـيـ،ـ الـذـيـ جـاءـتـ بـهـ دـعـوـةـ مـحـمـدـ،ـ وـهـوـ تـعـاـيشـ طـبـقـ عـلـىـ أـرـضـ الـوـاـقـعـ تـطـبـيقـاـ عـمـلـيـاـ نـداءـ التـعـاـيشـ بـيـنـ الإـسـلـامـ وـدـيـانتـ أـهـلـ الـكـاتـبـ مـنـ الـيـهـودـ وـالـنـصـارـىـ.

وقد ترتبت على هذا التعايش الثلاثي تشريعات أساسية، إذ أباح الإسلام أن يرتبط المسلم باليهود

والنصارى عن طريق المعاشرة فيتزوج المسلم منهم، ويكون لزوجته الكتابية من الحقوق والواجبات ما للزوجة المسلمة، ويكون لها الحق الكامل والحرّية التامة في البقاء على دينها، والقيام بشعائرها الدينية في بيت زوجها المسلم، والتوجه إلى بيعتها (اليهود) أو كنيستها (النصارى).

وكان من بين زوجات النبي^ص يهودية، هي صفيحة بنت حُبَيْي بن أخطب، وأخرى مسيحية، هي مارية القبطية.

وقد جاء في القرآن نصّ صريح على إباحة تزوج المسلم بالكتابية، بجانب التنصيم على إباحة تزوجه بالملائكة بشرطين بالنسبة لهما معاً، هو أن تكون الزوجة مُمحضَّة أي عفيفة عن الفساد، وأن يؤدي الزوج صداقها.

جاء في سورة المائدة / 4: (وَالْمُمْحَصَّنَاتُ مِنَ النَّذِيرَاتِ وَالْمُمْحَصَّنَاتُ مِنَ الْأَذْرِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ).

وطبقاً لذلك تزوج بعض الصحابة كتابيات، إذ تزوج كلّ من عثمان بن عفان (ال الخليفة فيما بعد) وطلحة بن عبيد الله نصريتين، وتزوج حُذَيْفة بن اليمان يهودية. ومن التشريعات المرتبطة على التعايش مع أهل الكتاب حقيقة أكل ذبائحهم وأطعمتهم. ففي نفس آية سورة المائدة جاءت بداية الحديث عمّا أحله الله للمسلمين كما يلي: (الَّذِيَوْمَ أُحْلِلَ لَكُمُ الطَّيَّبَاتُ وَطَعَامُ الْأَذْرِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ). لا يستثنى من الأطعمة إلا ما جاء في القرآن النص على تحريمها، كأكل الميتة أو لحم الخنزير أو ما قدّم من الذبائح قُرباناً للالهة في النظام الوثنى.

وقد جاء في السنة حديث خاطب به رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إِنَّكُمْ نَزَّلْتُمْ بِفَارسٍ، إِذَا اشترَيْتُمْ لَهُمْ مِنْ يَهُودٍ أَوْ نَصَارَى فَكُلُوا، وَإِنْ كَانَ مِنْ ذَبِحَةٍ مَجْوِسٍ فَلَا تَأْكُلُوهُ".

وهذا يفضي بنا إلى القول إنّ وضعية أهل الكتاب في الدولة الإسلامية كانت تتميز بنظام خاص متفتح. وكانت تحمل في الإسلام على مرّ العصور اسم وضعية أهل الذمة، والتمتع بها اسمه الذمي، وهو مَن يضعه الله ورسوله في ذمتهم ليحمياه من كلّ عدوان، أو من تمنحه الدولة الإسلامية هذه الوضعية، حتى ينظر المجتمع الإسلامي إليه نظرة مَن يحظى بامتياز خاص، بالرغم من كونه لا يدين بالإسلام دين الدولة.

ولم يكن هذا اللفظ: (ذمة، أو ذمي) يعني تنقيضاً أو تحقيراً لهذه الوضعية، بل تمييزاً وتشريفاً لصاحبيها. إنّ وضعية الذمي هي وضعية مواطن كامل المواطنة، اكتسب جنسيته من دولة الإسلام التي ينتمي إليها. له نفس حقوق المسلم وعلىه نفس الواجبات، باستثناء أنه مُعفى من الجهاد، على ديانته، ومقتضيات تشريعاته الدينية في مجال الأحوال الشخصية من زواج وطلاق وإرث، لكنّه يؤدي الجزية لبيت مال المسلمين مقابل ما توفره له الدولة من خدمات مدنية.

وقد جاءت أحاديث كثيرة تحضر على احترام ما لأهل الذمة في الإسلام من اعتبار وتقدير، وورد في بعضها التنصيم على أنّ "مَنْ آذَ ذَمِيًّا" فقد آذَ الله ورسوله".

وتعيش الإسلام مع الديانات، فهي امتدادها إلى المشركين المسلمين للإسلام، مما يوضح البعد الشامل الذي أعطاه الإسلام لإستراتيجية التعاون الإسلامي.

إنّ الإسلام وديانتي أهل الكتاب جاءت جميعها لمناهضة الشرك والقضاء عليه، ولكن مع ذلك، استثنى الإسلام من أهل الشرك مَن سالموه منهم، ومَن بينه وبينهم عهد ومبادر للسلم والتعايش، ويطلق عليهم اسم المعاهدين، أو المستأمين، فهو لا تُشنَّ عليهم الحرب، وتحفظ لهم المدنية والجناحية، مثلما

هو مضمون للمسلمين والذميين.

وقد كان مشركي المدينة - وهم من هذا النوع - طرفاً أصلياً في التعايش، الذي ضبط مقتضياته الدستور الصحيفة. ومنهم تألفت جماعة أمّة يثرب، نواة الامبراطورية الإسلامية العظمى.

جـ- منهج سلام

لقدرأينا كيف كان العالم إلى ظهور الإسلام، يعيش صراعات دامية بين الذُّمم المتشاكسة المتقاute على النفوذ والسيطرة والتتوسيع، وكان الانتصار في الغزو المورد المادي، الذي تسود وتعلو بامتلاكه الممالك والأمبراطوريات، وتضعف أو تنهار بفقدده.

وكما كان قطع الطريق لنهاية القوافل وسلبها ممتلكاتها واحداً من موارد الرزق، فقد كانت الحرب بالنسبة للأمم القوية وسيلة التوسيع والاستغاء والاستعلاء.

وإذا كانت هذه الطاهرة ما تزال مستمرة في عالمنا يوجه سافر أو متستر، فإنَّ الذي يميّز المجتمع السياسي في عالم اليوم، هو ظهور رأي عام عالمي سائد، يُدين اللجوء إلى الحرب، ووجود مقررات أممية تحرّم استعمال القوة، ومواثيق عالمية تتعَّجّب بمبادئ السلام، لو طُبِّقت بإراده وحُسن نية لتحرّرت البشرية من الحروب والتهديد بأخطارها، هذا بينما كانت الحرب في أغلب المجتمعات معيار قوَّة الأمم، ومظهر تفوق سعادتها، ومبعد التقدير والهيبة للمنتصرات فيها سواء كانت الحرب عادلة أو ظالمة، شرعية أو باطلة.

وخلال القرون الثلاثة الأخيرة، دأبت المجتمعات التي لا تدين بشرعية الإسلام السمحاء، على تمجيد الحرب إلى حد إطلاق وصف الشريعة على الحرب الاستعمارية، بحجة أنَّها حرب تمدّنية لا بدَّ من شنّها على المتخلّفين من البشر، الذين تتطلع القوات المتمدنة بواجب غزو أراضيهم، وإخضاع رقاهم، وامتلاك أراضيهم وخراطهم لتسخير كلِّ ذلك لصالح نشر المدنية الغربية وتعظيم فوائدها.

وكان منطلق الفكر الاستعمارية عند الدول الرأسمالية، هو شعور الاستعلاء الذي جعلها تؤمن بضرورة توسيع مجال هيمنتها، وزعمها أنَّ لها رسالة تمدّنية يرجع إليها أمر نشرها. وساهم في ذلك منظّرون استعماريون، خاصّة في بريطانيا العظمى وفرنسا، فرسَّخوا في الرأي العام أنَّ عظمة الدول تقاس بما تداد رقعة نفوذها، وإدماج أراضي الغير في فضائلها القومي.

وطهر في الدول الاستعمارية قانونيون، عزّزوا بالوسائل القانونية الفكرة الاستعمارية، فأفتروا بشرعية استعمال القوة لفرض واقع الاحتلال على الشعوب، ونادوا بمطابقة الغزو الاستعماري للقانون الدولي، ووصفوا الحرب الاستعمارية بالعادلة، وقالوا إنَّ الذين يعارضونها من الشعوب الصغيرة، إنما يعترضون امتداد القويم الماديَّة والروحية التي تميز الدول المتمدنة، ويتمكنون عن فتح قلوبهم لل المسيحية التي تكفل لهم الخير والسعادة.

على العكس من ذلك، لا يمكن أن يقال عن شريعة الإسلام إنَّها شريعة حرب، ما دام الإسلام دين الرحمة ونبيه نبيَّ الرحمة كما جاء في القرآن الكريم. إذ الرحمة وال الحرب متباينتان تباعد طرفي التقييم. إنَّ الرحمة لا تسود إلَّا في طلال السلم الوارفة.

ولأنَّ الإسلام دين سلام، فقد جعل من "السلام عليكم". تحية معتنقيه، يلقاها المسلم في رفق وأمان في وجه مَن يلاقيه أياً كان. وفي الحديث: "سلام على مَن عرفت وعلى مَن لم تعرف".

وهذه التحية التي أشاعها الإسلام وأمر بالخلق بها أنصاره، هي التي أصبحت بظهور الإسلام تؤذن بأنَّ

عهداً جديداً قد بدأ، قوامه بـث الطمأنينة والأمان بين الأفراد والجماعات، وأنّ عصر التطاحن والكراهيّة والبغضاء والاقتتال على الأسلاب والمغانم كيـفـما كان نوعها، يجب أن ينتهي.

وفي هذا السياق، دعا نبيّ الرحمة والسلام الناس كافة إلى إفسـاء السلام وقال: "افـشـوا السلام"، مما لا يعني فقط أن تـشـيع تحـيـة السلام في المجتمعـات، وإنـما يعني بالـأـصـالـة تـعمـيمـ السـلـمـ فيـ المـعـمـورـ، وـنـشـرـهاـ عبرـ الـأـرـضـ، وإـنـهـاءـ عـهـدـ التـطاـحنـ وـحلـ المشـاـكـلـ بـالـحـربـ، لـتـصـبـحـ تـحـيـةـ الإـسـلـامـ تـعـالـاًـ وـسـلـوكـاًـ فيـ المـجـتمـعـاتـ.

وقـبلـ الإـسـلـامـ كـانـتـ المـجـتمـعـاتـ -ـ وـمـنـ بـيـنـهـاـ المـجـتمـعـ الـعـرـبـيـ -ـ تـعـانـيـ منـ مـسـلـسـلـ الـحـربـ الـنـظـامـيـ،ـ مـثـلـمـاـ كـانـتـ الـحـرـبـاـةـ مـنـتـشـرـةـ مـعـ ماـ يـتـرـتـبـ عـلـيـهـاـ منـ ذـيـوعـ الـفـتـنـةـ وـزـعـزـعـةـ الـاسـتـقـرـارـ،ـ وـافتـقـادـ الـأـمـنـ بـجـمـيعـ أـنـوـاعـهـ،ـ وـمـنـهـاـ الـأـمـنـ الـغـذـائـيـ.ـ وـقـدـ اـمـتـنـ إـنـ عـلـىـ قـبـيـلـةـ قـرـيـشـ بـأـرـهـ أـطـعـمـهـاـ منـ جـوـعـ وـآـمـنـهـاـ منـ خـوفـ،ـ وـأـهـابـ بـهـاـ شـكـراـ لـهـ عـلـىـ نـعـمـتـهـ أـنـ تـعـبـدـهـ وـتـطـيـعـهـ.

وـكـانـ أـبـرـ خـصـالـ الـعـرـبـ فـيـ الـجـاهـلـيـةـ الشـهـامـةـ،ـ وـإـبـاءـ الـضـيـمـ.ـ وـمـحـوـ الـعـارـ،ـ حـتـىـ لـقـدـ كـانـ بـعـضـهـمـ يـئـدـ بـأـبـنتهـ تـخـلـصـاـ مـنـهـاـ حـتـىـ لـاـ يـسـامـ بـعـارـهـاـ.ـ وـكـانـ الـحـربـ الـمـطـهـرـ الـذـيـ يـحـرـصـ مـنـ خـلـالـهـ الـعـرـبـيـ عـلـىـ إـبـرـازـ تـحـلـيـهـ بـهـاـتـهـ الـخـصـالـ،ـ حـتـىـ لـقـدـ شـاعـ إـطـلاقـ اـسـمـ "ـحـربـ"ـ عـلـىـ الـمـوـالـيـدـ الـذـكـورـ،ـ لـيـشـدـّـواـ فـيـ سـلـوكـهـمـ عـلـىـ حـبـ الـحـربـ وـالـتـحـلـقـ بـأـخـلـاقـهـاـ.

فـيـ مـجـتمـعـ كـهـذـاـ لـمـ يـكـنـ أـبـلـغـ أـوـ أـقـوـيـ تـأـثـيرـاـ مـنـ أـنـ يـتـمـيـزـ الـمـسـلـمـ بـرـفعـ تـحـيـةـ "ـالـسـلـامـ عـلـيـكـمـ"ـ،ـ وـإـشـاعـتـهـاـ بـيـنـ النـاسـ سـوـاءـ أـكـانـواـ مـنـ قـبـيـلـةـ وـاحـدـةـ أـمـ مـنـ قـبـائـلـ شـتـىـ،ـ لـاـ فـرـقـ بـيـنـ مـاـنـ كـانـواـ دـخـلـواـ الـإـسـلـامـ أـوـ لـاـ،ـ تـشـخـيـصـاـ لـمـبـدـأـ الـأـخـوـةـ الـعـالـمـيـةـ الـتـيـ جـاءـ بـهـاـ الـإـسـلـامـ،ـ مـتـجـاـوزـاـ حـوـاجـزـ الـحـدـودـ وـالـقـومـيـاتـ وـالـأـعـرـاقـ وـالـأـلـوـانـ،ـ وـمـرـكـزـاـ الـمـفـاضـلـةـ بـيـنـ النـاسـ فـيـ مـعيـارـ الـفـضـيـلـةـ وـالـتـقـوـيـ.ـ وـكـيـفـ لـاـ وـقـدـ جـاءـ فـيـ الـقـرـآنـ أـنـ الـسـلـامـ مـنـ أـسـمـاءـ إـنـ الـحـسـنـيـ؟ـ (ـهـوـ إـنـ الـأـذـيـ لـاـ إـلـهـ إـنـ لـهـ هـوـ الـمـلـكـ الـقـدـوسـ الـسـلـامـ)ـ (ـالـحـشـرـ /ـ 23ـ).

لـقـدـ سـبـقـ الـإـسـلـامـ الـأـمـمـ الـعـالـمـيـةـ وـالـمـنـطـاتـ الـدـولـيـةـ إـلـىـ إـلـانـ نـدـاءـ الـسـلـامـ الـعـالـمـيـ الشـامـلـ،ـ بـمـقـتضـيـهـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ:ـ (ـيـاـ أـيـهـاـ الـأـذـيـنـ آـمـدـوـاـ اـدـخـلـوـاـ فـيـ السـلـامـ كـافـةـ)ـ (ـالـبـقـرـةـ /ـ 208ـ).ـ نـدـدـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ بـالـإـخـلـالـ بـمـبـادـيـ الـسـلـمـ،ـ وـاعـتـبـرـ ذـلـكـ نـزـوـعـاـ مـشـيـنـاـ إـلـىـ الشـرـ،ـ وـسـيـرـاـ عـلـىـ خـطـوـاتـ الـشـيـطـانـ،ـ فـذـيلـ نـدـاءـ الدـخـولـ فـيـ الـسـلـمـ الـعـامـةـ بـقـوـلـهـ:ـ (ـوـلـاـ تـنـذـرـ بـعـدـوـاـ خـطـوـاتـ الـشـيـطـانـ إـنـهـ لـكـمـ عـادـوـ مـعـدـيـنـ)ـ (ـالـبـقـرـةـ /ـ 208ـ).

وـكـانـ نـبـيـ الـإـسـلـامـ قـدـ جـاءـ بـهـ مـنـ خـصـومـ الـإـسـلـامـ مـقاـوـمـةـ عـنـيفـةـ لـدـعـوتـهـ الـسـلـمـيـةـ هـذـهـ،ـ وـحتـىـ عـدـوـانـاـ صـارـخـاـ عـلـىـ مـعـتـنـقـيـهـ الـأـوـلـيـنـ،ـ وـنـالـ نـبـيـ نـفـسـهـ نـصـيـبـ كـبـيرـ مـنـ ذـلـكـ،ـ بـالـرـغـمـ مـنـ اـنـتـمـائـهـ إـلـىـ قـبـيـلـتـيـ قـرـيـشـ وـبـنـيـ هـاشـمـ الـقـوـيـتـيـنـ.

وـعـنـدـمـاـ اـسـتـبـ أـمـرـ الـإـسـلـامـ بـيـثـرـ بـهـجـرـةـ الـمـسـلـمـيـنـ إـلـيـهـاـ،ـ شـرـ إـنـ لـنـبـيـهـ وـأـنـصارـهـ حـقـ القـتـالـ رـدـاـ عـلـىـ مـاـ لـحـقـمـهـ مـنـ الـأـدـىـ،ـ وـمـاـ اـحـبـرـوـاـ عـلـيـهـ مـنـ هـجـرـ وـطـنـهـمـ مـكـةـ،ـ فـقـالـ إـنـ تـعـالـىـ:ـ (ـأـذـنـ لـلـأـذـيـنـ يـقـاتـلـونـ بـأـذـهـمـهـمـ ظـلـمـهـمـ وـإـنـ إـنـ عـلـىـ زـصـرـهـمـ لـقـدـيـرـ *ـ الـأـذـيـنـ أـخـرـجـوـاـ مـنـ دـيـارـهـمـ بـغـيـرـ حـقـ إـنـ لـأـنـ يـقـولـوـاـ رـبـعـدـاـ إـنـ)ـ (ـالـحـجـ /ـ 39ـ).

وـلـمـاـ كـانـ الـمـسـلـمـوـنـ الـمـدـعـوـوـنـ لـخـوـمـ مـعـارـكـ الـقـتـالـ قـدـ تـرـبـوـاـ فـيـ مـدـرـسـةـ الـسـلـمـ،ـ الـتـيـ أـعـلـنـ الرـسـوـلـ مـبـادـئـهـ فـيـ وـجـهـ الـعـالـمـ،ـ فـقـدـ كـانـواـ بـحـكـمـ تـكـوـيـنـهـمـ هـذـاـ أـكـثـرـ نـزـوـعـاـ إـلـىـ الـسـلـامـ وـأـشـدـ عـزـوفـاـ عـنـ الـحـربـ،ـ لـأـنـهـمـ خـرـجـوـاـ مـنـ الـجـاهـلـيـةـ مـجـتمـعـ الـقـتـالـ وـالـحـربـ،ـ فـأـنـزلـ إـنـ الـآـيـةـ الـتـالـيـةـ تـرـوـيـضاـ لـنـفـوـسـهـمـ عـلـىـ مـواجهـهـ الـقـتـالـ،ـ الـذـيـ يـتـحـقـقـ بـهـ خـيـرـ الـأـمـمـ الـإـسـلـامـيـةـ وـنـشـرـ دـعـوـتـهـاـ الـتـيـ وـاجـهـتـ الـكـيدـ وـالـعـرـقلـةـ وـالـحـيـلـوـلـةـ بـيـنـهـاـ وـبـيـنـ إـثـبـاتـ الذـاتـ:ـ (ـكـتـبـ عـلـىـ لـكـمـ الـقـتـالـ وـهـوـ كـرـهـ لـكـمـ وـعـسـيـ أـنـ تـكـرـهـوـاـ شـيـئـاـ وـهـوـ خـيـرـ لـكـمـ وـعـسـيـ أـنـ تـحـبـهـوـاـ شـيـئـاـ وـهـوـ شـرـ لـكـمـ وـإـنـ يـعـلـمـ وـأـنـتـمـ)ـ (ـالـبـقـرـةـ /ـ 216ـ).

وقد تكرر استعمال لفظي القتال والجهاد في النصوص الدينية الواردة في الكتاب والسنة، وهو التعبير الإسلامي الذي أصبح يوازي لفظ الحرب، لكنه يعني الحرب الشرعية العادلة، المقيدة بضوابط يتقيدها المقاتلون المسلمين، تميز حربهم عن حرب الآخرين، حيث يتوفّر للجهاد أو القتال في الإسلام على خصوصيات منها:

- أنّ الأصل في الإسلام هو السلم العامّة، وال الحرب استثناء مقيد بقيود. والهدف منه دائمًا التوصل إلى السلام الذي هو قاعدة المجتمع الإسلامي وركيذته.

- لا يُصار إلى القتال إلّا رداً للعدوان بمثله بدون تجاوز: (وَقَاتَلُوا فِي سَبَبِيلِ الْأَذْدِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ) (البقرة/190).

وقال سبحانه أيضًا: (فَمَنْ أَعْتَدَ إِلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِمْ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَ إِلَيْكُمْ) (البقرة/194) وقال: (فَإِنْ أَعْتَزَلُوكُمْ فَلَا مُّبَرِّئُ لَكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَامَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُمَّ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبَبِيلًا) (النساء/90).

- لا يبيح مجرد المخالفه في الدّين العداوه والبغضاء، ولا تمنع المخالفه مسامحة المخالفين والتعاون معهم على شؤون المجتمع والحياة العامّة، وبالآخر لا تبرر الدخول في الحرب ضد المخالفين في الدّين. وقد جاء في سورة الممتحنة/8-9: (لَا يَنْهَاكُمْ أَنْ الْأَذْدِينَ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبْرُرُوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا يَنْهَاكُمْ أَنْ الْأَذْدِينَ فَاتَّلُوكُمْ فِي الدّينِ وَأَخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ).

- يقتربن بمبدأ القتال عند الاضطرار مبدأ ترجيح خيار السلم، إذا أظهر الخصم استعداده لقبولها: (وَإِنْ جَنَاحُوا لِلْسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهُمْ) (الأనفال/61).

- لا يستهدف قتال المسلمين الحصول على أسلاب وغناائم، ولا جلب منافع مادّية. فالقتال يستهدف قبل كلّ شيء نصرة العقيدة، وإعلاء كلمة الله، وتوفير المناخ السليم لنشر دعوة الإسلام: (يَا أَيُّهَا الْأَذْدِينَ آمَدُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبَبِيلِ الدِّينِ فَتَبَدَّلَ يَنْهَا وَلَا تَقُولُوا لَمَنْ أَلْقَيَ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبَدَّلَتْغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعَنِدَ إِذَا مَغَازِيمُ كَثِيرَةٌ) (النساء/94). (مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُنْذَلَ فِي الْأَرْضِ تُرْيَدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَآهُ يُرْيَدُ الْآخِرَةَ) (الأنفال/67). (فَإِذَا لَقِيْتُمُ الْأَذْدِينَ كَفَرُوا فَضَرِبُوا الرِّقَابَ حَتَّى إِذَا أَرْتَهُنَّ تُهْمِّهُمْ فَشُدُّوا إِلَوْرَاقَ فَإِمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرَبُ أَوْ زَارَهُمْ) (محمد/4).

- كما أنّ للقتال شروطاً على المقاتل المسلم أن يتقيّد بها حتى يتميز بها قتاله عن الحرب.

- ومن خصوصيات القتال الإسلامي الحصن الوارد في القرآن على عدم مbagحة العدو المعاهد، وعدم أخذه على غرة. بل لابدّ إذا خشي المسلم غدره أن يخبره بعزميه على فسخ المعاهدة والدخول في الحرب. (وَإِمَّا تَخَافَنَ مِنْ قَوْمٍ خَيَّابَةً فَاتَّبِعْهُمْ عَلَى سَوَاءِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْخَائِدِينَ) (الأنفال/58).

